

كشاف القناع عن متن الإقناع

شهد عنده) أي الحكم (فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني .

فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية ولا يحتاج في التزكية إلى حضور الخصمين ذكره في المبدع في كتاب القاضي إلى القاضي (ولا يحتاج أن يقول علي ولني) لأنه إذا كان عدلا لزم أن يكون عليه قوله وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره (ويكتفي فيها الطن) فله تزكيته إذا غالب على ظنه عدالته (بخلاف الجرح) فلا يجرمه إلا بما رآه أو سمعه منه أو استفيض عنه كما تقدم (ويكتفي فيها) أي التزكية (المشافهة حيث قلنا هي شهادة لا إخبار فلا يكتفي فيها رقعة المذكر لأن الخط لا يعتمد في الشهادة ولا يلزم المذكر الحضور للتزكية) ذكره جماعة وفيه وجه (ولا يكتفي قولهما) أي المذكورين (ولا نعلم إلا خيرا) لأنه لا يلزم من عدم علم الشيء انتفاوه (ويشرط في قبول المذكورين معرفة الحكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه) قال في الشرح يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه أن الحكم إذا علم أن المعdeal لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون خبرة باطنة فأما الحكم إذا شهد عنده العdeal بالعدل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن (ولا يقبل التزكية إلا من له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصبية أو غيرها) لأنها كالشهادة يعتبر لها وبعتبر فيها (وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد) لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها وأنه إذا أقر بما يجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره (وكذا تصديقه) للشاهد فهو تعديل له كما لو أقر بدون شهادة الشاهد (لكن لا يثبت تعديله) أي الشاهد (في حق غير المشهود عليه) لأن عدالته لم تثبت وإنما أخذ المشهود